الفوائد الفقهية من حديث ابن اللُتْبِيَّة ﷺ

أ.د/عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود –السعودية

ملخص

بذل العلماء جهوداً كبيرة في حفظ متون السنة ، وبيان الصحيح والضعيف منها، إضافة إلى ما قاموا به من شروح للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ وبيان الفوائد الواضحة والخفية التي يمكن استنباطها من تلك الأحاديث، وحديث عبدالله بن اللتبية ﷺ من الأحاديث التي اشتملت على فوائد متنوعة ذكرها العلماء في مواطن مختلفة، وقد اقتصرت في هذا البحث على ذكر الفوائد الفقهية أو ما لها تعلق بالفقه فبلغت أربع عشرة فائدة فقهية مالية وغير مالية، فمن الفوائد الفقهية المالية: أن إمام المسلمين يبعث السعاة لأخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، وللعمال توزيع هذا المال على المستحقين أو نقله إلى مكان آخر حسب الإذن المعطى لهم، وعلى قدر الحاجة، وأن الإمام يعطي عماله ما يستحقون مقابل عملهم هذا من الزكاة أو غيرها، وعلى من يتولى أمراً من أمور المسلمين أن يمتنع عن قبول الهدايا، وإذا عثر الإمام على هدايا مع هؤلاء العمال بسبب العمل فإن مصيرها لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر أن يحاسب عماله على أعمالهم.

ومن الفوائد الفقهية غير المالية: أن الإمام يخطب في الناس حال حدوث أمر جلل أو إيضاح لإشكال حصل، وأن المخطئ ينصح بطريق التلميح وليس التصريح إذا كان على الملأ، وجواز أن يوبخ المخطئ على خطئه، وأن المفضول يجوز استعماله مع وجود الفاضل لوجود صفات هامة في المفضول، وأن المسلم يجوز له أن يحلف

على ما عظم من الأمور دون حقيرها، ودون طلب من أحد، كما يجوز لـــه أن يستشهد بقول الموافق له لإزالة شك ربما حدث عند من يستمع لـــه، أو لإبعـــاد الشبهة عنه سواء كان ذلك ابتداء من المتكلم أو بطلب من المستمع.

كلمات مفتاحية (هدايا العمال، نقل الزكاة، توبيخ المخطئ، الحلف وتوكيده)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر عباده بالأكل من الطيبات والمباحات، ونهاهم عن الخبائث والمحرمات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسموات، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله حذر أمته من الأمور المشتبهات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والمكرمات وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الممات.
أما بعد:

فإن للسنة النبوية مكانتها في التشريع الإسلامي إذ تأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله عز وجل فأحاديث المصطفى ﷺ قد تناولت الكثير من الجوانب التي تهم المسلم في دينه ودنياه، وقد اشتملت تلك الأحاديث على جم غفير من الفوائد التي بذل علماء الإسلام رحمهم الله جهدهم لاستخراجها وقد تنوعت تلك الفوائد حتى شملت العلوم كلها؛ إذ يذكر العلماء فوائد مختلفة في الجانب الفقهي وأصوله، والجانب اللغوي وأساليبه، والجانب الأخلاقي وآدابه، والجانب السياسي وفنونه، والجانب الإداري وفروعه وغيرها من الفوائد.

ومما يتعلق بالجانب الفقهي الأصولي الجانب المالي الذي يعد جانباً مهماً في حياة المجتمعات ، إذ المال عصب الحياة ، وعليه مدار مصالحهم الدنيوية ، ومن أجله يسعى الإنسان لجمعه ومكاثرته بطرق متنوعة مباحة أو محرمة ، فكثير من الناس قد لا يتورع في كسب المال من الطرق المشتبهة بل ربما لجأ إلى اكتساب المال المحرم صراحة أو تأولاً.

ومن تلك الأحاديث المشتملة على فوائد كثيرة ، تتعلق بهذا الجانب المهم في حياة المجتمعات الحديث المشتهر بـ "حديث ابن اللتبية" ولذا رأيت من المناسب

جعل هذه الفوائد في بحث مستقل تحت مسمى "الفوائد الفقهية من حديث ابن اللتبية " وإن كان من تلك الفوائد التي ذكرتها فوائد أصولية إلا أن الغالب على ما ذكرته من فوائد هي فوائد فقهية؛ ولذا كان عنوان البحث مقتصراً عليها؛ إذ الحكم للغالب.

مشكلة البحث

أن الفوائد الفقهية المتعلقة بهذا الحديث قد ذكرها العلماء في مواطن مختلفة، ومتناثرة في كتبهم، وربما أشير إليها إشارة سريعة، و لم ترتب تلك الفوائد بحسب نوعها، ولذا جاء هذا البحث ليجمع هذه الفوائد الفقهية في بحث مستقل وبنوع من التفصيل، والترتيب.

حدود البحث

اقتصرت في هذا البحث على أهم الفوائد الفقهية والأصولية دون غيرها من الفوائد، و لم أتوسع في الخلاف الفقهي إذ المقصد من هذا البحث هو استقصاء ذكر الفوائد بشيء من الإجمال دون التفصيل، وأما الإطالة في ذكر الخلاف والأدلة فربما أدى إلى تشتيت الفكر وإبعاد البحث عن الغرض الأساسي منه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. معرفة طرق وروايات حديث ابن اللتبية.
2. التعريف بابن اللتبية.
3. استخلاص فوائد الحديث المتعلقة بالمال وغيره.

أسئلة البحث

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

1. ما طرق وروايات حديث ابن اللتبية؟
2. من هو ابن اللتبية؟
3. ما الفوائد التي يمكن استخلاصها من هذا الحديث؟

منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، حيث قمت بتتبع تلك الفوائد التي ذكرها العلماء في كتبهم، واختيار ما له تعلق بالبحث، وإعادة ترتيبها، وصياغتها.

إجراءات البحث

اتبعت إجراءات البحث العلمي المعتادة في توثيق المعلومات، وتخريج الأحاديث، وشرح الغريب، وعلامات الترقيم ونحوها، دون التعريف بالأعلام خشية الإطالة؛ إذ أن كثيراً من نوافذ النشر المحكمة تشترط أوراقاً محددة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: فوائد الحديث المتعلقة بالمال، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: فوائد الحديث المتعلقة بغير المال، وفيه ثمانية مطالب.

والله تعالى أسأل أن يجعل في هذا البحث النفع والفائدة، وإلا يحرمني أجر إعداده وإخراجه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

المطلب الأول: طرق الحديث وتخريجه

مدار هذا الحديث على الصحابي الجليل أبي حميد الساعدي ﷺ والذي حدث به عنه عروة بن الزبير ﷺ غير أن طرق الإسناد عن عروة ﷺ مختلفة، فإن لهذا الحديث أكثر من طريق، كما أن هناك عدة روايات تتفق في معظمها في ذكر قصة ابن اللتبية ﷺ إلا أن بعضها قد تنفرد بزيادة يمكن الاستناد إليها عند ذكر الفوائد الفقهية، وبناء على ذلك فسوف أذكر كل طريق على حدة، متبعاً تلك الطرق بعض الروايات الأخرى مقتصراً على إيراد الزيادة التي أرى أن لها تأثيراً لما سأذكره من فوائد فقهية، كما أن تلك الزيادة قد تكون من أكثر من طريق، ولذا سوف أذكر عند تخريجها من أوردها وإن لم تكن من نفس الطريق، فإلى بيان طرق هذا الحديث ورواياته:

الطريق الأول: عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا الذي لكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ "ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذه أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحدكم منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له

رغاء[1] أو بقرة لها خوار[2]، أو شاة تيعر[3] ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت؟ "بصر عيني، وسمع أذني.[4]

الطريق الثاني: عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاء تعير" ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت"، ثلاثاً. [5]

---

(1) الرغاء: صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رغاءً، والرغوة بفتح الراء المرة من الرغاء، وبالضم الاسم كالغرفة بالفتح، والغرفة بالضم. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 240/2، مادة "رغا".

(2) الخوار: بضم الخاء وفتح الواو اسم لصوت البقر، أما خار يخور فهو الضعف والوهن، يقال: خارت قواه إذا ضعفت ووهت. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 87/2، مادة "خور".

(3) بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين، يقال: يَعَرَت العتر تيعِر بالكسر، يعُاراً الضم: أي صاحت. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 297/5 مادة "يعر".

(4) متفق عليه، فأخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه ص 1203 برقم 6979، وفي كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ص 1240 برقم 7197، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال برقم 4740 ص 823، والشافعي في الأم 63/2 وزاد: وسلوا زيد بن ثابت، وأحمد في مسنده 7/39 برقم 23598.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة ص 420 برقم 2597، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ص 822 برقم 4738، والشافعي في الأم 63/2، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد، باب ما ذكر في الغلول 494/12 برقم 15380، وأحمد في مسنده 7/39 برقم 23598، وأبو داود في كتاب الخراج، باب هدايا العمال برقم 2946 ص 428، والبغوي في شرح السنة كتاب الزكاة، باب هدية العامل 496/5 برقم 1568،

الطريق الثالث: عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً، فجاء العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال له: "أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي؟! أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعير جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت "قال أبو حميد ﷺ: ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر عفرة[1] إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه.[2]

الطريق الرابع: عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد ﷺ قال: " استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ﷺ، فلما جاء حاسبه قال: هذا لكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟" ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي

(1) العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 261/3. مادة "عفر".

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ص 1146 برقم 6636، ص 149 وبرقم 925 مختصراً، وأبو عبيدة في كتاب الأموال ص 299 برقم 656، والدارمي في سننه كتاب الزكاة، باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو 394/1، وفي كتاب السير، باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً 232/2.

فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحدكم منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت؟ "بصر عيني، وسمع أذني.[1] وعند مسلم": "رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى: ابن الأتبيه" [2]

الطريق الخامس: عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية ﷺ على صدقات بني سليم فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذا هدية أهديت لي. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ "ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً ـــ قال هشام: بغير حقه ـــ إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ـــ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ـــ ألا هل بلغت؟[3]

(1) متفق عليه، فأخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه ص 1203 برقم 6979، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ص 823 برقم 4740.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب هدايا العمال ص 823 برقم 4740.

(3) متفق عليه، فأخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ص 1240 برقم 7197، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ص 823 برقم 4740.

الطريق السادس: عن معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية ﷺ، رجلاً من الأزد، على الصدقة، فلما جاء بالمال فدفع إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي ﷺ: "أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ "ثم قام النبي ﷺ خطيباً، ثم ذكر نحو حديث سفيان.(1)

الطريق السابع: عن معمر عن هشام عن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ﷺ نحوه.(2)

الطريق الثامن: عن عبدالله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فجاء بسواد كثير فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، فذكر نحوه. قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني.(3)

الطريق التاسع: عن ابن نمير عن هشام عن أبيه كما قال أبو أسامة وفيه "تعلمن والله، والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحدكم منها شيئاً. الحديث(4)

الطريق العاشر: عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد الساعدي ﷺ صاحب رسول الله ﷺ ــ وهو رجل من بني ساعده ــ حدثه أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية أحد الأزد ﷺ وأنه جاء رسول الله ﷺ فلما حاسبه

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ص 823 برقم 4739، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة 55/4 برقم 6952، وابن خزيمة في صحيحه في باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم 53/4 برقم 2339.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة 54/4 برقم 6951.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ص 823 برقم 4742.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب هدايا العمال ص 823 برقم 4741.

قال: هذا لكم وهذه أهديت لي، فقال النبي ﷺ: فهلا جلست في بيت أمك وأبيك، فتأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام النبي ﷺ فخطبنا، فحمد الله ثم قال: إني أستعمل أحدكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له شيء أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها يعار تيعر، ثم رفع يديه حتى إني لأنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال: هل بلغت؟، بَصَرُ عينَيْ أبي حميد وسَمْعُ أُذنيه.(1)

الطريق الحادي عشر: عن وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه "أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجيء أحدكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً".(2)

الطريق الثاني عشر: عن عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة حدثه أن رسول الله ﷺ استعمل ابن اللتبية رضي الله عنه فقال: "والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً جاء الله يحمل بعيراً

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة 54/4 برقم 6950.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الوالي والقاضي يهدى إليه 547/6 برقم 2004.

له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير، ثم رفع يديه حتى إني أنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال أبو حميد ﷺ: بصر عيني، وسمع أذني".[1]

الطريق الثالث والرابع عشر: عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد ﷺ، وعن ابن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على عمل ــ أو قال: على الصدقة ــ فلما جاء، جاء بمالين فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت إلي. فبلغ ذاك النبي ﷺ فقام خطيباً، ثم قال: "ما بال رجال نبعثهم على بعض ما ولانا الله فيجئ بمالين، فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه، ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد من هذا المال شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً، جاء له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء له خوار، وإن كانت شاة جاءت تيعر" ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت، اللهم اشهد" قال أبو حميد: بصر عيناي، وسمع أذني من رسول الله ﷺ والشاهد على ذلك زيد بن ثابت، تحك ركبتي ركبتيه عند رسول الله ﷺ.[2]

وزاد في حديث سفيان قال: بصر عيني وسمع أذناي، وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي".[3]

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في الغلول 493/12 برقم 15378.

(2) أخرجهما أبو داود الطيالسي في مسنده 538/2 برقم 1309، قال المحقق: حديث صحيح وفي إسناد المصنف زمعة وابن فضالة، وهما يتعاضدان، وقد توبعا.

(3) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب هدايا العمال ص 823 برقم 4741.

هذه أهم طرق هذا الحديث،[1] والتي تفيد جميعها بحدوث هذه القصة وكيف تعامل معها النبي ﷺ، وإن كانت بعض الطرق جاءت ببعض الفوائد التي لم تشتمل عليها بقية الطرق، وهذا ما سوف أتطرق له في هذا البحث بذكر كافة الفوائد التي وردت في تلك الروايات سواء وردت في جميع الطرق أو في بعضها.

المطلب الثاني: التعريف بابن اللتبية

لم يُذكر الكثير عن نسبه ﷺ فقد ذكر بأنه عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، نسبة إلى أزد شنوءة.[2]

واختلف في المراد باللتبية فقيل: نسبة إلى أمه، ولم يعرف اسمها كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]، وقيل: نسبة إلى بني لتب بضم اللام وسكون التاء قبيلة معروفة من الأزد.[4]

وقد اختلف في ضبط اللتبية على أقوال منها:

أولاً: ضم اللام، وفتح التاء، وكسر الباء ، وتشديد الياء،[5] ومنهم من قال بخطأ فتح التاء وأن الصواب سكون التاء نسبة إلى بني لتب.[6]

---

(1) تنظر هذه الطرق: مسند الشافعي 435/1، العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 197/1، المسند للحميدي 88/2، صحيح ابن حبان 373/10، شرح السنة للبغوي 496/5، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 85/3.

(2) الإصابة للعسقلاني 353/6، الثقات لأبي حاتم 238/3، معجم الصحابة للبغوي 252/2، معرفة الصحابة لأبي نعيم 1764/4، أسد الغابة لابن الأثير 383/3 و 364/6، شرح صحيح مسلم للنووي 219/12، المنهل الروي لابن جماعة ص 136.

(3) فتح الباري للعسقلاني366/3، 165/13، وعنه عون المعبود للعظيم أبادي163/8

(4) شرح مسلم للنووي 219/12، التقريب والتيسير للنووي497/2، تدريب الراوي للسيوطي498/2.

(5) شرح مسلم للنووي 219/12، هدي الساري مقدمة فتح الباري للعسقلاني 221.

(6) شرح مسلم للنووي 219/12.

ثانياً: ضم اللام، وسكون التاء، قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا: بضم اللام، وسكون المثناة. وكذا قيده ابن السكن وصوبه، وكذا قال ابن السمعاني.[1]

وقد ورد في بعض روايات الحديث الأسدي بدل الأزدي، وفي بعضها من بني أسد بفتح الهمزة، وسكون السين، والزاي، وليس بفتح السين فإن السين إذا تم فتحها يكون نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو بني أسد بن عبدالعزى بطن من قريش.

وقد ذكر أصحاب الأنساب أن في الأزد بطناً يقال لهم: بنو أسد بفتح السين، ينسبون إلى أسد بن شُريك فيحتمل أن ابن اللتبية كان منهم، وعليه فإنه يصح أن يقال فيه:

1. الأزدي بسكون الزاي.
2. الأسدي بسكون السين.
3. الأسدي بفتح السين من بني أسَد الذي هو بطن من الأزد.[2]

وفي بعض الروايات "الأثْبِيَّة" لكن هذه التسمية لا تصح كما قرره بعض أهل العلم رحمهم الله، قال ابن الصلاح رحمه الله: "وقيل فيه: ابن الأتبية بالهمزة، ولا صحة له".[3]

---

(1) فتح الباري للعسقلاني165/13، شرح مسلم للنووي 219/12.

(2) المصدر السابق.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 188، ينظر: التقريب والتيسير للنووي 498/2، تدريب الراوي للسيوطي 498/2.

المطلب الثالث: الولاية وخطورتها

لا بد للناس من ولاة يرعون مصالحهم، ويحفظون حقوقهم، ويعدلون بينهم، والله تعالى قد فاوت بين الناس فمنهم من يصلح للولاية لما يتصف به من صفات تجعله مؤهلاً وقادراً على القيام بها خير قيام، ومنهم من ليس كذلك ولكنه قد يحرص على الولاية، ويتمنى أن يكون ذا منصب وجاه في مجتمعه، بل ربما طلب ممن له صلاحية التولية أن يوليه منصباً، متناسياً أن ذلك المنصب يزيد من مسؤوليته أمام الله تعالى، ولا يخطر بباله عظم هذه المسؤولية ولذا بين الرسول ﷺ حرص الناس على المناصب وخطورتها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة"[1]

ولقد نظم الإسلام تولي المسلم لمثل هذه الولايات، فإن كان أهلاً لها ويعرف من نفسه القدرة على القيام بها خير القيام، وطلب منه ذلك فعليه أن يلي ما طلب منه؛ لأنه سوف يُعان عليه قال ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه: "يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها".[2]

وأما إن كان غير أهل لها سواء من حيث عدم القوة والحزم، أو من حيث عدم الأمانة وأن نفسه قد تضعف أمام ما سوف يراه من أموال تكون بين يديه فإن الواجب عليه البعد عن تولي المنصب ولو طلب منه ذلك حماية لنفسه من الوقوع

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ص 1230 برقم 7148.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ص 1145 برقم 6622، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها ص 727 برقم 4281.

في الحرام، ولذا قال ﷺ لأبي ذر ﷺ: "يا أبا ذر! إنك رجل ضعيف، وإنها أمانة، وإنها خزي وندامة يوم القيامة".[1]

ومن تنظيم الإسلام لتولي مثل هذه الولايات أن حمى الولاة من الانجراف في ظلمات الولاية ونسيان ما قد يترتب عليها من آثام إذا لم يقم المسلم بالعمل الموكل به خير قيام، وخان الأمانة الملقاة على عاتقه بسبب تلك الولاية حيث وردت كثير من النصوص سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية بالحث على الأمانة والتحذير من الخيانة ولو كان شيئاً يسيراً لا يلقي الناس له بالاً، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2] وعن عدي بن عميرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة".[3]

وكما جاء الإسلام بالتحذير من الخيانة جاء كذلك ببيان فضل من اتصف بخلق الأمانة وما له من فضل حيث عد مراعاة الأمانة من أهم صفات أهل الإيمان قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[4] ويقول ﷺ مبيناً مكانة الأمين وكيف أنه ينال أجر المتصدق: "الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين"[5]. إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي يطول ذكرها.

وبهذا يمكن الجمع بين التحذير من تولي المناصب والحاجة إلى نصب الولاة، فلو عزف الجميع عن تلك المناصب لبقيت كثير من مصالح المسلمين معطلة بدءاً من

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ص 819 برقم 4719.

(2) سورة الأنفال آية 27.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ص 824 برقم 4743.

(4) سورة المؤمنون آية 8.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح ص 360 برقم 2260.

الولاية العظمى وانتهاءً إلى أقل السلطات الإدارية والرقابية وغيرها، وإنما جاءت تعاليم الإسلام موازنة بين خطورة الولاية والحاجة إليها ففي نفس الوقت التي تحذر من الولاية جاءت بعظم جزاء من كان أميناً منجزاً للمهمة التي طلب منه القيام بأدائها.

المبحث الأول

فوائد الحديث المتعلقة بالمال

المطلب الأول: بعث السعاة لأخذ الزكاة

من المعلوم بالضرورة أن ولي الأمر لا يمكنه القيام بكافة المهام المناطة به في ولايته لأمر المسلمين بنفسه دون تفويض غيره للقيام ببعض المهام؛ ولذا كان النبي ﷺ يتولى أمر ما يليه بنفسه، وأما ما بعدت المسافة عنه فإنه يولي غيره عليه، وهكذا كان الخلفاء من بعده، ولو طلب من ولي الأمر أن يلي كل شيء بنفسه لكان أمراً شاقاً تعجز عنه قدرة البشر.[1]

فالإمام وإن كان هو المسؤول الأول عن كل صغيرة وكبيرة في الدولة، إلا أنه يُشْرَع له اتخاذ الوزراء والمؤسسات المختلفة في تدبير شؤون الأمة، مع إشرافه بنفسه وبمن يراه من أهل الخبرة والثقة على أعمالهم، قال أبو يعلى في تعداده لواجبات الإمام: (العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهتمَّ بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشُّ الناصح".[2]

وقد جاء الكثير من الأحاديث التي تبين قيامه ﷺ بتكليف غيره لتولي بعض المهام في الدولة الإسلامية، فقد كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة ونحوها، والأحاديث والقصص في ذلك مشتهرة فصارت كالمتواتر، وليس في هذا اختلاف مع ما ورد

(1) الطرق الحكمية لابن القيم 247 .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 28 .

من نص الكتاب فيه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إذ المراد بهم السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل عنه في ذلك.[1]

ومن تلك الأحاديث والقصص التي تدل على ذلك ما حدث في السنة التاسعة من مبعثه ﷺ فقد بعث النبي ﷺ السعاة الذين يأخذون الصدقة من العرب، ومنهم ابن اللتبية الذي بعثه إلى بني ذُبْيان.[2] وفي بعض الروايات: أنهم بنو سليم فلعله كان إلى الفريقين.[3]

وكذا ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال: "انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته "قال: إذاً لا أنطلق. قال ﷺ: "إذاً لا أكرهك".[4]

كما أن ابني عمه الفضل بن العباس وعبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنهم قد طلبا من النبي ﷺ أن يبعثهما فقالا: يا رسول الله! أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبون؟ فسكت طويلاً ... ثم قال ﷺ: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ..."[5]

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 177/8، المغني للموفق ابن قدامة 315/9، الشرح الكبير لابن قدامة 222/7.

(2) الطبقات لابن سعد 160/2، فتح الباري للعسقلاني 366/3، زاد المعاد لابن القيم 445/3.

(3) فتح الباري للعسقلاني 366/3.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في غلول الصدقة ص 428 برقم 2947، والطبراني في الكبير 86/3، قال الألباني في إرواء الغليل للألباني 365/3: "إسناده صحيح".

(5) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ص 436 برقم 2481.

وهكذا سار الخلفاء الراشدون ﷺ من بعده ﷺ فكانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة، فهذا أبو بكر وعمر ﷺ كانا يبعثان على الصدقة، ولا يؤخران أخذها في كل عام.(1)

وقد تتابع الخلفاء والملوك والأمراء من بعد ذلك في تكليف من يتولى أخذ الزكاة ممن تجب عليهم، اقتداء منهم بالنبي ﷺ وتخفيفاً عليهم فيما وكل إليهم من قيادة الأمة، وتسهيلاً للدافعين للزكاة والمستحقين لها.

المطلب الثاني: إعطاء السعاة ما يستحقونه على عملهم

حينما ذكر الله سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة الذين يجوز لهم الأخذ منها جعل العاملين عليها الذين يقومون على أمر الزكاة أحد هذه الأصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾(2) وذلك إغناءً لحاجتهم، وإشباعاً لأنفسهم لما يرون من تدفق المال، وكفاً لمد أيديهم للأخذ منها بما يؤثر على حق الأصناف الأخرى، والنبي ﷺ قد طبق هذا المبدأ إذ كان يستعمل بعض أصحابه ويعطيهم من ذلك المال كما في قصة ابن اللتبية ﷺ فقد استعمله ﷺ فلماء جاءه حاسبه.(3)

ويؤيد ذلك أن عمر ﷺ استعمل عبدالله بن السعدي وكان يعطيه عمالته على هذا العمل، فعن عبدالله بن السعدي رحمه الله أنه قدم على عمر ﷺ في خلافته فقال له عمر ﷺ: ألم أحدث أنك تلي من أعمال المسلمين أعمالاً فإذا أعطيت

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 177/8، تلخيص الحبير للعسقلاني 169/2، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقة، باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة 184/4 برقم 7359، البدر المنير لابن الملقن 475/5.

(2) سورة التوبة آية 60.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 177/8، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص 406.

العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر ﷺ: ما تريد من ذلك؟ فقلت لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر ﷺ: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت وكان رسول الله ﷺ يعطني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: "خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك".[1]

فإمام المسلمين حينما يبعث السعاة لأخذ الزكاة فإن له أن يفرض لكل منهم ما يستحقه مثله على عمله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال والعمل، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المقدار الذي يعطى للعاملين على الزكاة على قولين:

1. أن العامل على الزكاة يعطى الثمن منها.[2]

2. أن العامل يعطى قدر عمله من الأجرة ولا تقدر بالثمن، بل يتم الاجتهاد في تقدير الأجرة.

ولعل هذا القول هو الأولى؛ وذلك لعدم ورود التحديد لا من الكتاب ولا من السنة، ولأن الأجرة تختلف من زمان لآخر، ومن ظرف لآخر، فربما تكون بعض الأصناف أحوج من بعض، وربما لا تكون بعض الأصناف معطلة لعدم وجود أفراد منهم، فتقدير ما يستحقه العامل راجع لاجتهاد إمام المسلمين حسب الحاجة والعرف، والله أعلم.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها ص 1233 برقم 7163، ومسلم في كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ص 420 برقم 2408.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 177/8.

المطلب الثالث: المنع من قبول العمال الهدايا

لقد جاء دين الإسلام بكل ما يؤدي إلى المحبة والألفة بين أفراد المجتمع سواء كان بين الأقرباء أو الأصدقاء، ومما يقوي العلاقة بين الأشخاص ما يحصل من التهادي بينهم، ولذا جاء الإسلام بالحث على الهدية إذا كان المقصد منها المحبة وحدوث الألفة التي يسعى دين الإسلام إلى زرعها بين كافة أفراد المجتمع المسلم، قال ﷺ: "تهادوا تحابوا".(1)

غير أن تلك الهدية قد يراد بها غرض غير صحيح، أو ربما كانت مقصداً لحيف العامل ونحو ذلك، فإذا انحرف هدف الهدية عن المقصد الحسن والهدف الأسمى إلى المقصد السيء والهدف الأدنى فإن الإسلام يقف موقفاً مغايراً لهذه الهدية ويجعلها من المحرمات لما يترتب عليها من أضرار سواء على المجتمع بأسره أو على المهدي أو المهدى إليه.(2)

ومن تلك الهدايا التي ينقلب فيها المقصد الحسن، وينحرف فيها الهدف الأسمى هو ما يعطى لمن يلي عملاً من أعمال المسلمين، ولذا جاءت الأحاديث التي تمنع العمال من قبول الهدايا التي تهدى لهم بسبب توليهم تلك المسؤولية، ومن تلك الأحاديث المانعة من قبول الهدية حديث ابن اللتبية ﷺ، ففي بعض رواياته أن

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة 908/2، والبخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية ص155 برقم 594، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية 280/6 برقم 11947، قال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن" تلخيص الحبير للعسقلاني 80/3، و قال الألباني: "إسناده حسن" إرواء الغليل للألباني 44/6.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 83/16، الأم للشافعي 63/2، الحاوي الكبير للماوردي 282/16، شرح مسلم للنووي 216/12، المحرر الوجيز لابن عطية 537/6، الشرح الكبير لابن قدامة 355/28، الإنصاف للمرداوي 355/28.

النبيﷺ قال "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟" وفي بعضها "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟" وفي أخرى: "أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟" وكقولهﷺ "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[1]؛ لأنه خان في ولايته وأمانته؛ ولذا ذكر في الحديث من عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة "والله لا يأخذ أحدكم منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت؟" كما ذكر مثله في الغال وقد بين النبي ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية[2].

قال الإمام ابن بطال رحمه الله في حديث ابن اللتبية ﷺ: "دل الحديث أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه، أو للتحبب إليه، أو الطمع في وضعه من الحق فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك، فإن استأثر به فهو سحت. وأنه لا يجوز الاستئثار به. والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحل للعامل جزماً... ".[3]

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: "في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال ص 428 برقم 2943.

(2) شرح مسلم للنووي 216/12.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 333/8.

ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله".[1]

وإن كان الإمام الشوكاني رحمه الله لا يرى أن في حديث ابن اللتبية ﷺ دليلاً لمنع العامل من قبول الهدية حيث يقول: "... فالحاصل أن هذا الحديث يستفاد منه عدم جواز اختصاص العامل بشيء مما يهدى إليه أما عدم جواز قبوله الهدية فمأخوذ من أدلة أخرى غير هذا الحديث...".[2]

وقد نص كثير من العلماء على بيان حرمة مثل هذه الهدايا للعمال فهذا أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يقول: "كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة". وقال كعب الأحبار رحمه الله: "قرأت في بعض ما أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه: (الهدية تفقأ عين الحكم)"[3]

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيمن ولي شيئاً من أمر السلطان: "لا أحب له أن يقبل شيئاً يروى" هدايا الأمراء غلول"[4] والحاكم خاصة لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي"[5]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "ومن الغلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال ..."[6]

---

(1) معالم السنن للبغوي 8/3.

(2) السيل الجرار للشوكاني 73/2-74، نيل الأوطار للشوكاني 135/8.

(3) الفروع لابن مفلح 138/11، ينظر كشاف القناع للبهوتي 316/6.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند 14/39 برقم 23601، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الوالي والقاضي يهدى إليه 546/6 برقم 2000، قال محققو المسند: "إسناده ضعيف...".

(5) الفروع لابن مفلح 140/11.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 261/4.

وقد تناول علماء الإسلام حكم مثل هذه الهدايا للعمال وفصلوا فيه القول، وبينوا أن لها أحوالاً، وأن حكم الهدية يختلف بحسب تلك الأحوال، فإن كان بين العامل والمهدي إهداء سابق، و لم يتجاوز الإهداء المعتاد بعد توليه المنصب، و لم تكن للمهدي مصلحة يرجو إنجازها من ذلك العامل فإن الهدية والحالة هذه تكون جائزة، وإن كان الأولى ردها، قال ابن المنير: "يؤخذ من قوله ﷺ: "هلا جلس في بيت أبيه أو أمه"، جواز قبوله الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك. ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة "[1] ، أما إذا كان الإهداء بعد توليه المنصب أو زاد عن المعتاد ، أو كان وقت حكومة ، أو مع احتمال قرب حدوثها فإن الإهداء والأخذ في هذه الحالة محرم[2]؛ فإن النبي ﷺ قد بين أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في مترله لم يهد له شيء، فلولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه عن طريق الهدية.[3]

هذا إذا كان العامل له أهلية الإلزام كالقاضي ونحوه أو أهلية الإسقاط والتخفيف كالسعاة ونحوهم، أما إذا لم تكن لهم مثل هذه الأهلية كالمفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم ونحوهم فالأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لله تعالى، ومن

(1) فتح الباري للعسقلاني 167/13.

(2) المبسوط للسرخسي 83/16 ، العناية شرح الهداية للبابرتي 253/7، حاشية رد المحتار لابن عابدين 373/5 ، الكافي للموفق ابن قدامة 95/6 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 261/4 ، المهذب للشيرازي 293/2 ، فتح الباري للعسقلاني 167/13 و 221/5، شرح مسلم للنووي 216/12، المغني للموفق ابن قدامة 58/14، الفروع لابن مفلح 143/11، كشاف القناع للبهوتي 317/6.

(3) فتح الباري للعسقلاني 349/13.

أهدى إليهم تحبباً وتوداداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول، وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة.[1] وقد أشار بعض أهل العلم إلى مسألة لها تعلق بهدايا العمال وهي أن من وقع عليه ظلم و لم يندفع عنه هذا الظلم إلا بالإهداء للعامل فلا شيء على المهدي في بذله لهذه الهدية وأما المهدى إليه فإنه حرام عليه أخذها.[2]

المطلب الرابع: محاسبة العمال في أعمالهم

يؤخذ من حديث ابن اللتبية ﷺ أن لولي الأمر محاسبة من يرسل من عماله في بعض مهام الدولة ، فالحديث أصل في محاسبة العمال والأمناء فالنبي ﷺ كان يستوفي الحساب على عماله وهم أمناء، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، ولما في المحاسبة من تصحيح أمانتهم ، فمن ظهرت خيانته منهم عزله وولى أميناً بدلاً عنه.[3]

واستعمل عمر بن الخطاب ﷺ أبا هريرة ﷺ فقدم بمال فقال: من أين لك هذا؟ قال: تناجت الخيول و تلاحقت الهدايا قال: "أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فنظرت أيهدى إليك أم لا"، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال".[4]

وأمر المحاسبة جار في كل من تولى التصرف في أموال الآخرين؛ ناظر وقف كان، أو وصي على أيتام وغيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين 372/5.

(2) الفروع لابن مفلح 299/10.

(3) شرح مسلم للنووي 220/12، الطرق الحكمية لابن القيم 248، زاد المعاد لابن القيم 445/3، فتح الباري للعسقلاني 366/3.

(4) المبسوط للسرخسي 83/16.

تعدى الناظر في الوقف مثل أن يصرف المال إلى من لا يستحقه سواء بنفسه أو غيره، أو فرط فيه، مثل أن يدع استخراج ما يجب استخراجه من مال الوقف، فإن الواجب إذا لم يستقم أن يستبدل به ناظر غيره، يقوم بالواجب أو يضم له أمين، ولمستحق الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج والمصروف والمتعين للأماكن الموقوفة وتعين المستأجرين لها لينظروا مالهم. ويستدلوا بذلك على صدقه فيما يخبرهم أو كذبه، وعلى عدله وجوره، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلا يقال له ابن اللتبية ﷺ فلما رجع حاسبه مع أنه كان له ولاية في صرفها والمستحق غير معين فجاز للمولى والمستحق ذلك".[1]

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إذا تصرف الوصي وباع واشترى وأنفق على اليتيم فللحاكم أن يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من محاسبته كونه أميناً فإن النبي ﷺ حاسب عماله كما ثبت...".[2]

وهل لا بد من ظهور الخيانة على العامل والناظر والوصي حتى يحاسب، أم أن أمر المحاسبة أمر عام سواء ظهرت الخيانة منه أو لم تظهر؟

الذي يظهر مما سبق أن من العلماء من يرى عموم المحاسبة لهم حتى ولو لم يظهر منهم ذلك، ومنهم من يرى أن المحاسبة لا تكون إلا إذا وجد ما يدل على الغلول ونحوه ففي حديث ابن اللتبية ﷺ يحتمل أن يكون صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف، أو لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه حاسبه ﷺ.[3]

(1) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي 401-402.

(2) إغاثة اللهفان لابن القيم 35/2.

(3) فتح الباري للعسقلاني 366/3، فيض القدير للمناوي 174/2.

المطلب الخامس: مصير هدايا العمال

إذا حدث وأن تجاوز أحد العمال الذين ولاهم ولي الأمر على شيء من مهام الدولة فنال من مال الغير عن طريق الإهداء له من الناس سواء كان تودداً منهم أو محاباة لإسقاط واجب عليهم، فما هو مصير هذا المال إذا علم به ولي الأمر؟ لا يخلو الحكم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم الإمام بهذه الهدية فيأذن للعامل بتملكها، فيجوز للعامل والحالة هذه تملك هذا المال والتصرف فيه ؛ لحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: "لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول"[1] فالنبي ﷺ أشار بأن ما كان بعلمه وإذنه فهو جائز، ومن المعلوم أن إمام المسلمين له التصرف في بيت مال المسلمين بما يحقق المصلحة، ربما رأى حاجة وفاقة لهذا العامل فأجاز تصرفه رحمة ورأفة به.

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: "إن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ ﷺ أن النبي ﷺ طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر الصديق ﷺ بعد النبي ﷺ لما كان دخل عليه في ماله من الفلس".[2]

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء ص 323 برقم 1335، والبغوي في شرح السنة 89/10، قال أبو عيسى: حديث غريب، ضعف إسناده الشيخ الألباني، انظر ضعيف الترمذي 155/1، وله شواهد يرقى بها للحسن.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 112/7.

وقال المهلب رحمه الله: "وفيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص بها العامل إلا بما أذن له فيه الإمام. وهو مبني على أن ابن اللتبية ﷺ أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق ولا سيما في رواية معمر".[1]

الحالة الثانية: أن يعلم بها ولي الأمر ولكن لم يأذن له فيها فإن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في مصير هذا المال على أقوال:

القول الأول: يكون مرد هذا المال لبيت مال المسلمين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية ﷺ بردها على أربابها.[2] ولأن عمر بن الخطاب ﷺ بعث أبا هريرة ﷺ فقدم بمال فقال: من أين لك هذا؟ قال: تناجت الخيول وتلاحقت الهدايا قال: "أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فنظرت أيهدى إليك أم لا"، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال.[3]

القول الثاني: أن هذا المال يرد إلى صاحبه إذا عرف، وإلا فيجب رده إلى بيت المال؛ لأنه أخذه بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد، وقياساً على اللقطة التي هي لصاحبها إذا عرف، وإلا بقيت لبيت مال المسلمين.[4]

---

(1) فتح الباري للعسقلاني 167/13، 349/12.

(2) المبسوط للسرخسي 83/16، المحرر الوجيز لابن عطية 537/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 112/7، الأم للشافعي 63/2، الحاوي الكبير للماوردي 285/16، فتح الباري للعسقلاني167/13، 349/12، المغني للموفق ابن قدامة 60/14، الفروع لابن مفلح 139/11، كشاف القناع للبهوتي 317/6، الإنصاف للمرداوي 357/28، السياسة الشرعية لابن تيمية 61، تصحيح الفروع للمرداوي 139/11.

(3) المبسوط للسرخسي 83/16، العناية شرح الهداية للبابرتي 252/7.

(4) حاشية رد المحتار لابن عابدين 372/5، البحر الرائق لابن نجيم 470/6، شرح مسلم للنووي 114/12، 219، المغني للموفق ابن قدامة 60/14، الفروع لابن مفلح 139/11، كشاف القناع للبهوتي 317/6.

القول الثالث: أن هذا المال يرد إلى صاحبه إذا عرف، وإلا صرفه في مصالح المسلمين.[1]

المطلب السادس: جواز نقل الزكاة

مسألة نقل الزكاة من المكان الواجب فيه إلى مكان آخر هي من المسائل التي اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكمها، غير أن المتأمل في هذه المسألة يجد أن الناقل للزكاة إما أن يكون المزكي نفسه أو الإمام ومن ينوب عنه كالسعاة ونحوهم، وقد أشار الإمام النووي رحمه الله إلى أن الخلاف في نقل الزكاة منحصر في حال نقلها من قبل المزكي نفسه حيث يقول: "واعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح...".[2]

وعلى فرض وجود الخلاف في جواز نقلها من قبل الإمام فإن حديث ابن اللتبية ﷺ قد دل على أن الزكاة تنقل من مكانها الواجب إلى مكان آخر فيجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفريقها، أو جبايتها وتفريقها ويدل على ذلك ما يأتي:

1. أن النبي ﷺ في حديث ابن اللتبية ﷺ ولاه على الصدقة، فقدم بصدقته إلى النبي ﷺ، فلو لم يكن نقل الزكاة جائزاً لما أقره ﷺ على صنيعه فدل ذلك على الجواز.

(1) الفروع لابن مفلح 140/11، كشاف القناع للبهوتي 317/6، تصحيح الفروع للمرداوي 139/11.
(2) المجموع للنووي 151/6.

2. عن قبيصة الهلالي ﷺ قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال ﷺ: "أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها..."[1]

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلهم أن فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".[2]

4. وعن أبي جحيفة ﷺ قال: "أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً".[3]

5. أن زياداً ولى عمران بن حصين ﷺ الصدقة فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثتني! أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله.[4]

إذا فهؤلاء السعاة كانوا يأخذون الزكاة ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا سوطه ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.[5]

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ص 419 برقم 2404.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ص 224 برقم 1395.

(3) أخرجه الترمذي وقال: "حديث حسن غريب"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء برقم 649 ص 166، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم 14/7 برقم 13140، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء 66/4 برقم 2362.

(4) المغني للموفق ابن قدامة 132/4.

(5) الطرق الحكمية لابن القيم 248 .

المبحث الثاني

فوائد الحديث المتعلقة بغير المال

المطلب الأول: خطبة الإمام في الأمور المهمة

لا يخلو أي مجتمع بشري من الوقوع في الأخطاء؛ التي يتفاوت حجم ضررها سواء على المجتمع بأسره أو على الفرد ذاته، فمن تلك الأخطاء ما يكون أثرها عظيماً في فساد المجتمع، ومنها ما يكون أثرها يسيراً ومنها ما بين ذا وذاك، وإذا أهملت هذه الأخطاء، ولم تتم المسارعة إلى تصحيحها في حينها فإن فرصة القضاء على الخطأ قد تفوت، ومناسبة استغلال الحدث للتأثير قد تضيع، مما يؤدي إلى تفاقم الوضع، وانتشار هذه الأخطاء بين أفراد المجتمع بقصد أو بغير قصد، مما يحتم على إمام المسلمين أو من يقوم مقامه من الولاة وأئمة المساجد ونحوهم معالجة الأخطاء لا سيما ما كان منها عظيم الأثر على وجه السرعة عند وقوعها حتى يتم القضاء على الأخطاء الجسام في مهدها.

ولذا كان النبي ﷺ يبادر في استغلال المواقف إلى إصلاح الأخطاء فكان يقوم على منبر مسجده الطاهر موجهاً الخطاب لعموم الناس مبيناً تلك الحادثة التي وقعت من بعض الصحابة ﷺ من غير قصد، موضحاً الجانب الشرعي فيها حتى يزول اللبس، ويظهر الحق، ولا يختلط الأمر، وقد تكرر ذلك منه ﷺ في أكثر من موضع منها قصة ابن اللتبية ﷺ ، وقصة المخزومية رضي الله عنها التي سرقت فقالت قريش: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله: لو أن فاطمة

بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1] وكما في قصة النفر الذين سألوا عن عمل النبيﷺ في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه قال: "ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".[2]

و الذي يظهر من توجهه ﷺ بخطبه إلى الناس في وقته، والأمة إلى يوم القيامة، بمناسبة سلوكات وتصرفات خاصة تصدر من بعض عماله أو عامة الناس، تحميل الرعية أيضا مسؤولية عواقب هذه الممارسات المخالفة للشرع، فهذا الموظف لو لم يجد من يسمح لنفسه بتقديم هذه الهدية ما حازها ولا وصلت إليه، وتنبيه من هذا القبيل من ولي الأمر، أو من ينيبه في هذا الخصوص يقوي الشعور عند الأفراد بحقهم فيما يقدم لهم من خدمات من الولاة، وواجب هؤلاء بالقيام بذلك في مقابل ما يأخذونه من بيت المال، دون أن تمتد أيديهم إلى أموال المخدومين.

وقد أشار بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن من الفوائد التي يمكن أن تؤخذ من حديث ابن اللتبية ﷺ أن من رأى متأولاً قد أخطأ في تأويله مما قد يضر بأخذ الغير لذلك التأويل أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ويحذر من الاغترار به[3].

وقد استخدم ﷺ في خطبه بعد الثناء والحمد "أما بعد" وهي كلمة ينتقل بها من أسلوب إلى آخر، و لم يكن ﷺ يتركها فعن محمد بن مخرمة ﷺ قال: خطب النبي ﷺ عشية عرفة ثم قال: "أما بعد: وكان لا يخطب إلا قال: أما بعد: "فإن هذا يوم

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ص 1170 برقم 6788.
(2) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ص 586 برقم 3403.
(3) شرح صحيح البخاري 558/3، فتح الباري للعسقلاني 167/13.

الحج الأكبر"[1]، قال ابن المنير رحمه الله: "فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً"[2]

وقد اختلف في أول من قال بها على أقوال:

1. نبي الله داود عليه السلام.
2. نبي الله يعقوب عليه السلام.
3. يعرب بن قحطان.
4. كعب بن لؤي.
5. قس بن ساعدة.

وقد رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله القول الأول، وجمع بين هذا القول وغيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة، والبقية إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل.[3]

المطلب الثاني: التلميح وعدم التصريح بالمخطئ

المجتمع الذي لا تنتشر النصيحة بين أفراده لا شك أنه مجتمع مآله إلى الانحطاط، وحدوث الفساد فيجد المخطئ مجالاً للاستمرار في خطئه إذ لا أحد ينكر عليه أو يقوم بنصحه؛ ولذا جاء عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[4] ولعظم أمر النصيحة فقد جعل بعض العلماء هذا الحديث أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث

(1) جامع البيان للطبري 115/14.

(2) فتح الباري للعسقلاني 167/13.

(3) فتح الباري للعسقلاني 404/2.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ص 44 برقم 196.

الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، بل إن الإمام النووي رحمه الله جعل مدار الإسلام كله على هذا الحديث وهذا يدل على عظم شأن النصيحة. [1]

وقد أوضح الإمام النووي رحمه الله المراد بالنصيحة في هذا الحديث ومما ذكر رحمه الله: "وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، ... وتخولهم بالموعظة الحسنة ..."[2]

والنصح لمن وقع في الخطأ يحتاج إلى نوع من الحكمة، وعدم النصح له على الملأ إذ قد يدفعه ذلك إلى دفع النصح وعدم الانقياد للشرع الحنيف، وربما احتاج الأمر إلى الإعلان عن مثل هذا الخطأ حتى لا يقع فيه الآخرون وفي مثل هذه الحالات يحتاج فيها إلى التلميح وعدم التصريح بمن وقع في الخطأ ولذا كان المصطفى ﷺ يلمح ولا يصرح إذا كان على منبره ومن ذلك قوله ﷺ "إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذه أهديت لي"، وفي رواية: "ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله"، وفي أخرى: "فما بال العامل نستعمله"، ونحوها مما فيه التلميح وعدم التصريح باسم المنكَر عليه، وهو استفهام إنكاري، بمعنى التوبيخ، وكان ﷺ يكني عندما يضطر للكلام فيما يكره استقباحا للتصريح، وهذا من هديه ﷺ، الموافق للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا، فإنه ﷺ إذا كره

(1) شرح صحيح مسلم للنووي 37/2.

(2) المصدر السابق 38/2.

شيئاً فقام خطيباً مبيناً كراهته لذلك الأمر، ولا يُعين فاعله [1]، كما في قصة ابن اللتبية ﷺ، والنفر الذين سألوا عن عبادته ونحوها، وهذا من عظيم خُلقه، وكمال رفقه، وجميل ستره ﷺ؛ لأن مراده التحذير من مثل هذا السلوك المخالف للشرع سواء أكان الخطاب متوجهاً لصاحب الحادثة خاصة، أم لعموم الولاة ممن يبلغه ذلك إلى اليوم القيامة، ولا يحصل توبيخ للمعنيّ نفسه في الملأ، قال الإمام النووي رحمه الله حول استخدام النبي ﷺ لأسلوب التلميح وعدم التصريح: "وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه". [2]

وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما يبين أن هذا الصنيع هو من صفاته ﷺ فقد قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا". [3]

المطلب الثالث: جواز توبيخ المخطئ

الخطأ الذي يقع من الغير يختلف بحسب نوعه، وبحسب الشخص الذي وقع منه، فالخطأ ربما يكون انتهاكاً لمحرم صريح، وربما يكون انتهاكاً لحرمة شخص معين، كما أن من وقع منه الخطأ قد يكون جاهلاً وقد يكون عالماً، وقد يكون متأولاً ونحو ذلك، وإذا كانت الحالة لوقوع الخطأ تختلف بحسب نوع الخطأ والمخطئ فإن طريق المعالجة له ليست واحدة بل تختلف بحسب تلك الحالة، ولذا كان هدي

(1) انظر على سبيل المثال قصة عائشة مع بريرة التي أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب ما يجوز ما يجوز من شروط المكاتب ص 413 برقم 2561.

(2) شرح مسلم للنووي 107/15.

(3) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة ص 678 برقم 4788، ولم يورده الألباني رحمه الله في كتابه "ضعيف سنن أبي داود".

النبيﷺ في معالجة الأخطاء يتنوع بين الشدة واللين والترك بحسب نوع الخطأ والمخطئ.

فإذا كان الخطأ قد وقع عليه في خاصة نفسه فإنه لا يواجه المخطئ بالتوبيخ والعتاب في الغالب، بل كان ﷺ يصبر على جهل الجهال، وجفاء الأعراب، فقد ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتى أثرت جبذته فيه فعن أنس ﷺ قال: "كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء".[1]

وأما إذا انتهكت من الدين حرمة، فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها، وبيان عواقبها في الدنيا والآخرة، معاقبا بما يناسب الجريمة قصاصا أو تعزيرا بالقول أو الفعل كما في قصة ابن اللتبية والمخزومية وقد سبقا.

أما إذا كان المخطئ جاهلاً فقد كان ﷺ يقوم بتعليمه برفق فعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال بينا أنا أُصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما سلم رسول الله ﷺ فبأبي هو و أمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ص 1062 برقم 6088، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ص 424 برقم 2429.

تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[1]

فالجاهل يحتاج إلى تعليم، وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان، والغافل يحتاج إلى تذكير، والمصرّ يحتاج إلى وعظ، فلا يسوغ أن يسوّى بين العالم بالحكم والجاهل به في المعاملة والإنكار.

وقد يُجانب المُخطئ الصواب وهو لا يشعر بل قد يظنّ نفسه مصيباً [2]؛ ولذا يحتاج إصلاح الخطأ إلى تأنٍ وحكمة أحياناً، وإلى توبيخ وشدة أحياناً حتى تنفع النصيحة وتؤتي ثمارها.

المطلب الرابع: جواز استعمال المفضول في الإمارة ونحوها

فاضل الله سبحانه وتعالى بين الناس، فلم يجعل الخلق على درجة واحدة من حيث القوة أو التقوى أو الأمانة فمنهم من يجمع تلك الصفات فيكون قوياً أميناً تقياً، ومنهم من يفقد جميع تلك الصفات، ومنهم من يتصف ببعض من تلك الصفات، ولا ريب أن من واجب الإمام حسن اختيار ولاته والتدقيق والتحري في ذلك، إلا أن إمام المسلمين وولي أمرهم قد يعوزه أن يجد شخصاً كامل الصفات ليسند إليه أمراً من الأمور المهمة في الدولة وربما وجد من يتحلى بشيء من الصفات التي تكون ضرورية لتولي منصب هام ليدير شؤون المسلمين مع أن هناك من هو أفضل منه وأتقى، وقد دل حديث ابن اللتبية ﷺ على أنه يجوز لإمام المسلمين أن يستعمل المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل

(1) أخرجه ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ص 218 برقم 1199.

(2) شرح صحيح البخاري 558/3، فتح الباري للعسقلاني 167/13.

منه؛[1] ذلك لأن ابن اللتبية ﷺ لم يكن أفضل الصحابة ﷺ بل هناك من هو أفضل منه، فبعث النبي ﷺ له في هذه المهمة مع وجود الأفضل منه هو دليل على جواز ذلك التصرف من الإمام إذا كان تصرفه مبنياً على المصلحة كأن تحتاج المهمة لمن هو قوي شجاع لا يهاب ولا يخاف في الله لومة لائم، أو لأن تلك المهمة في مكان تنتشر فيه الفوضى والفتنة فهي بحاجة لمن يملك زمام المبادرة، وحسن الحوار، والحنكة والدهاء إلى غير ذلك من الأسباب التي قد يكون الفاضل لا يملك من الصفات كما عند المفضول.

ولذا كان النبي ﷺ يختار لكل موقف ما يناسبه من الرجال وإن كان من اختاره مفضولاً ووجد من هو أفضل منه؛ ولكن لأنه هو الأنسب لذلك الموقف، وكذا كان خلفاؤه ﷺ من بعده، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكلام حول هذه المسألة وذكر بعض الأمثلة سواء في عهد النبي ﷺ أو خلفائه الراشدين، ومما قاله: "... فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا عُيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً".[2]

المطلب الخامس: جواز الحلف وتأكيده

الحلف بالله تعالى وأسمائه لا يكون إلا فيما عظم من الأمور، أو حينما يطلب من المسلم أن يؤكد كلاماً تلفظ به، أو عملاً قام به، أو نفياً لذلك اللفظ أو العمل، ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس استهان بالحلف بالله تعالى، فتراه يكثر من الحلف

(1) فتح الباري للعسقلاني 167/13.

(2) السياسة الشرعية لابن تيمية ص 19.

بالله سواء أكان الأمر مهماً أم حقيراً، حلالاً أم حراماً، صادقاً أم كاذباً، ويعظم الأمر حينما يقصد من ذلك الحلف إلحاق الضرر بالآخرين كزيادة في سعر سلعة أو جودتها ونحو ذلك.

إن حديث ابن اللتبية ﷺ دليل على جواز الحلف وتأكيده من غير طلب من أحد، وما حلف النبي ﷺ على تصرف ابن اللتبية ﷺ في أخذه الهدايا على عمله إلا دلالة على عظم المحلوف عليه وخطورته، فيمين النبي ﷺ تحذير لهذا العامل وغيره من مغبة الوقوع في هذا المحظور، وتنبيه لعاقبته الوخيمة في الآخرة، يؤكده أن حلف النبي ﷺ كان بدون استحلاف، وهو الصادق المصدوق، ليشعر المخاطبين بجَلَلِ ما ينهى عنه، ويعرّفهم مصير ما يحلف عليه ، و هو في الوقت نفسه يشعر بما يحمله ﷺ من همّ وخوف على أمته من عذاب الله تعالى".. والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة.."[1]

وحلف النبي ﷺ يكون تارة باسم الله تعالى مجرداً من أي إضافة كقوله: "والله لا يأخذ أحدكم..." وتارة باسم بالله مضافاً كقوله "والله الذي نفسي بيده..." أو "والذي نفسي بيده.." أو: "فو الذي نفس محمد" ولعل ذلك كما قال الشيخ صالح بن عثيمين رحمه الله: "لأن نفس محمد ﷺ أطيبُ الأنفس، فأقسم بها"[2]، و قد أقسم بالمالك لروحه المتصرف فيها كيف يشاء؛ على أن من أخذ شيئاً بغير حقه لقي الله يحمله يوم القيامة.

(1) فتح الباري للعسقلاني 526/11، شرح مسلم للنووي 221/12.

(2) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين 450/2، ينظر فتح الباري للعسقلاني 526/11.

وقد دل حديث ابن اللتيبة ﷺ كذلك على أنه يجوز توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى فقد جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال "تعلمن والله، والذي نفسي بيده".[1]

المطلب السادس: جواز الاستشهاد بقول الموافق

حينما ينقل أحد من الناس خبراً إلى الغير فربما تطرق الشك إلى السامعين في صدق هذا الخبر من عدمه، وقد لا يجرؤ أحد منهم أن يطلب من الناقل ما يثبت صدقه، بل ربما لا يفصح أحد منهم أنه في شك من صدق الخبر ذاته.

وفي مثل هذه الحالات التي قد يكون الناس في شك من صدق الخبر لأي سبب من الأسباب فإن المتحدث له أن يستشهد بمن يوافقه أو يؤيده، وقد أورد بعض العلماء رحمهم الله هذه الفائدة من هذا الحديث فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه استشهاد الناقل أو القائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ طمأنينة".[2]

فقد وردت عدة روايات لهذا الحديث تبين أن راوي الحديث وهو أبو حميد ﷺ قد استشهد بمن يوافقه ومن سمع معه تلك الحادثة بغير طلب من أحد فقد جاء في إحدى الروايات "قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت ﷺ من النبي ﷺ فسلوه" وفي أخرى: "قال أبو حميد ﷺ: بصر عيناي، وسمع أذني من رسول الله ﷺ والشاهد على ذلك زيد بن ثابت، تحك ركبتي ركبتيه عند رسول الله ﷺ" وفي ثالثة: "قال: بصر عيني وسمع أذناي، وسلوا زيد بن ثابت ﷺ، فإنه كان حاضراً معي".

(1) شرح مسلم للنووي 221/12.

(2) فتح الباري للعسقلاني167/13، ينظر: شرح مسلم للنووي 221/12.

كما أن للناقل أن يؤكد الخبر بالإشارة إلى صدق قوله عن طريق سماعه بالأذن، والمشاهدة بالعين حتى لا يتطرق الوهم للغير بأن هذا الخبر ربما كان مناماً أو توهما، ولذا قال أبو حميد ﷺ "بصر عيني، وسمع أذني" وفي رواية "قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني" وفي رواية "بَصَرُ عينَيْ أبي حميد وسَمْعُ أُذنيه" كل ذلك ليبرهن على حدوث القصة فلا يتطرق شك للآخرين.

المطلب السابع: إثبات العلة بالدوران

استدل علماء أصول الفقه رحمهم الله بهذا الحديث العظيم على إثبات العلة، وهو أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية ، قال الطوفي رحمه الله: "وأما دليل الشرع فلأن النبي ﷺ بعث ابن اللتبية ﷺ عاملًا، فلما عاد من عمله جاء بمال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لي أُهدى إلي، فخطب النبي ﷺ فقال: "ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر هل يهدى له؟!"[1].

وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "المسلك الثامن الدوران: ويعبر عنه الأقدمون بـ "الجريان" وبـ "الطرد والعكس" وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة "السكر".. ومن أمثلته قوله ﷺ في حديث ابن اللتبية ﷺ حين استعمله النبي ﷺ وقال: "ما بالنا نستعمل أقواما

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي 414/3 .

فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا"، وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه.[1]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله عند قوله ﷺ: "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه "وقال: هذا أهدى لي" : "دلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجوداً وعدماً كان العمل سببها وعلتها؛ لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها".[2]

المطلب الثامن: تحريم الذرائع

الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة للشيء، والمقصود بتحريمها هو سدها وحسم وسائل الفساد دفعاً للوقوع في المحرم[3].

قال الإمام القرافي رحمه الله: "اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم، وما أجمع على سده؛ كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون...".[4]

(1) البحر المحيط للزركشي 307/7.

(2) بدائع الفوائد لابن القيم 127/4.

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 448.

(4) الفروق، القرافي 266/3.

ومما سبق بيانه في مسلك الدوران في إثبات حكم منع هدايا العمال، وهو على رأس العمل، يتقرر أن الولاية التي يتذرع بها إلى الرشوة يحرم توليها، قال الإمام الخطابي رحمه الله:" وفي قوله: "ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم"، دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض، وفي معناه من باع درهما ورغيفا بدرهمين؛ لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قول: "هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا"، فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قِرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا والله أعلم"[1].

(1) معالم السنن للخطابي 8/3.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فإني أحمد الله تعالى على التيسير، وأشكره سبحانه على التوفيق لإتمامه، وأسأله سبحانه المزيد من آلائه ونعمائه، وأستغفره سبحانه من التقصير والزلل في أموري كلها عامة، وفي هذا البحث خاصة، والذي توصلت من خلاله إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

1. أن العلماء رحمهم الله قد بذلوا جهوداً كبيرة في حفظ متون السنة، وبيان طرق الحديث، والدقة في النقل والتحري، وبيان الصحيح والضعيف منها، إضافة إلى ما قاموا به من شروح للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ وبيان الفوائد الواضحة والخفية التي يمكن استنباطها من تلك الأحاديث، وتبويب الأبواب ببعض تلك الفوائد.

2. أن حديث ابن اللتبية ﷺ من الأحاديث التي اشتملت على فوائد متنوعة سواء في الفقه أو الأصول أو الآداب أو اللغة، والتي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

3. أن مدار حديث ابن اللتبية ﷺ على الصحابي الجليل أبي حميد الساعدي ﷺ والذي رواه عنه عروة بن الزبير ﷺ ثم كثرت الطرق عن عروة ﷺ.

4. أن اسم ابن اللتبية هو عبدالله بن اللتبية، وقد اختلف في سبب نسبته إلى اللتبية هل هو اسم لوالدته، أو لقبيلة بني لتب.

5. أن من الفوائد المالية التي يمكن استنباطها من حديث ابن اللتبية ﷺ: بعث السعاة لأخذ الزكاة، وإعطاءهم ما يستحقون مقابل عملهم، ومنع من يتولى أمراً من أمور المسلمين قبول الهدايا، وأن ولي الأمر له محاسبة هؤلاء العمال.

6. أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مصير الهدايا التي تهدى إلى العمال إذا علم عنها ولي الأمر على أقوال، فمنهم من يرى أن مردها لبيت مال المسلمين مطلقاً، ومنهم من فرق بين من يعرف صاحبها ومن لا يعرف، فإن عرف صاحبها فهي ترد له، وإن لم يعرف فإلى بيت مال المسلمين أو يصرفها في مصالح المسلمين.

7. أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في جواز نقل الزكاة من مكانها إلى مكان آخر، وقد دل حديث ابن اللتبية ﷺ إلى جواز نقلها من قبل العامل الذي كلفه ولي الأمر بذلك.

8. أن من الفوائد الفقهية غير المالية التي يمكن أخذها من حديث ابن اللتبية ﷺ: أن الإمام يخطب في الناس عند ما يستدعي الأمر ذلك كحدوث أمر جلل أو إيضاح لإشكال وقع ونحو ذلك، وأن النصح يكون عن طريق التلميح وليس التصريح إذا كان على الملأ، وأن المخطئ يجوز أن يوبخ على خطئه، وجواز استعمال المفضول مع وجود الفاضل، وجواز الحلف وتوكيده فيما عظم من الأمور دون حقيرها، ودون طلب من أحد، وجواز الاستشهاد بقول الموافق لإزالة الشك عند السامعين أو لإبعاد الشبهة عنه سواء كان ذلك ابتداء منه أو بطلب من الغير.

9. أن من الفوائد الأصولية المستفادة من حديث ابن اللتيبة ﷺ: إثبات العلة بالدوران، وتحريم الذرائع.

هذه أهم نتائج هذا البحث والله تعالى أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه الله ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

1. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

2. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1375ه.

3. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: زاهر بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، الأولى، 1415 ه.

4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ، الأولى، 1409 ه.

5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، 1416 ه.

6. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الأولى، 1429 ه.

7. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الثانية، 1395 ه.

8. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الأولى، 1400 ه.

9. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، إحياء التراث الإسلامي، قطر، (بدون رقم الطبعة)، 1987.

10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الجيزة، الأولى، 1417هـ.

11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب المصرية، بيروت، الأولى، 1418 ه.

12. البحر المحيط، محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، الأولى، 1414 ه.

13. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

14. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: أسامة بن محمد وآخرون، دار الهجرة، الثقبة ، الأولى، 1425 ه.

15. تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

16. تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة، بيروت، الأولى، 1424 ه.

17. التقريب والتيسير، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عزت علي عطية و موسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

18. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

19. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، دار الفكر، بيروت ، الأولى، (بدون تاريخ الطبع).

20. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، 1420 ه.

21. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (بدون رقم الطبع).

22. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1386هـ.

23. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ، 1414هـ.

24. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1386هـ.

25. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، 1399هـ.

26. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الأولى، 1420 هـ.

27. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الأولى، 1420 هـ.

28. سنن الدارمي، عبدالله بن بهرام الدارمي، دار الفكر، بيروت، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

29. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، در الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، 1424 ه.

30. سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الأولى، 1420 هـ.

31. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

32. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1405 ه.

33. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية، دار الكتب، القاهرة، الأولى، 1393ه.

34. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، (بدون رقم الطبع)، 1426 ه.

35. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، 1403 ه.

36. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الجيزة، الأولى، 1417هـ.

37. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض.

38. شرح صحيح مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

39. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، 1407 ه.

40. شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي بترتيب السندي، مجدي بن محمد المصري الأثري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، 1416 ه.

41. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، 1418 ه.

42. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ومحمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، 1400ه.

43. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، الثانية، 1419هـ.

44. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، الأولى، 1419هـ.

45. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، 1412هـ.

46. ضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، 1411هـ.

47. الطبقات، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، (بدون رقم وسنة الطبع).

48. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

49. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الثانية، 1422 ه.

50. العناية شرح الهداية ، محمد محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1415ه.

51. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الدين العظيم أبادي، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1399هـ.

52. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

53. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب، القاهرة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

54. الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة، بيروت، الأولى، 1424 ه.

55. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1391ه.

56. الكافي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر، الجيزة، الأولى، 1417 ه.

57. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1403 ه.

58. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

59. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1414هـ.

60. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1408 ه.

61. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (بدون رقم وتاريخ الطبع).

62. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الرئاسة العامة لشئون الحرمين (بدون رقم وتاريخ ومكان الطبع).

63. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، الأولى، 1404 ه.

64. مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر الكتب الإسلامية، كوجرانواله، الأولى، 1368 ه.

65. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1411هـ.

66. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، 1416هـ.

67. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، هجر، الجيزة، الأولى، 1419 ه.

68. مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير القرشي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، الأولى، 1996 م.

69. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الثانية، 1403هـ.

70. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، 1409 هـ.

71. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1411ه.

72. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.

73. معجم الصحابة، عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان، الكويت، الأولى، 1421 ه.

74. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الثانية، 1404 هـ.

75. معرفة الصحابة، أحمد بن عبدالله أبو نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الأولى، 1419 ه.

76. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الأولى، 1406هـ.

77. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، دار الحكمة، دمشق، بدون رقم الطبعة، 1392 ه.

78. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن جماعة، تحقيق: محي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الثانية، 1406 ه.

79. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

80. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، الثانية، 1379 ه.

81. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، أنصار السنة المحمدية، لاهور، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

82. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الأخيرة.

83. الهداية شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية (بدون رقم وتاريخ ومكان الطبع).

84. هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة.